

الشركة القابضة لكهرباء مصر
مجلس الادارة
امانة سر مجلس الادارة
.....

لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة

بالشركة القابضة لكهرباء مصر

وشركاتها التابعة


الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء
مصر رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء مصر رقم
٢١٥ (٢٠٢٠/٧/١٩) الصادر بتاريخ

﴿ لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة ﴾

للسنة الموحدة للكهرباء مصر

وشركاتها التابعة

الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة
للكهرباء مصر رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء
مصر رقم (٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩



الباب الأول

» الفصل الأول «

(التعاريف ، والأحكام العامة)

الفرع الأول : - التعاريف

صالة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها : -

| المعنى | المصطلح | م |
|--|-------------------------------|----|
| مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة | مجلس الإدارة | ١ |
| رئيس مجلس الإدارة بالشركة القابضة لكهرباء مصر والأعضاء المتفرغين أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركات التابعة . | السلطة المختصة | ٢ |
| رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركات التابعة . | رئيس مجلس الإدارة | ٣ |
| وظيفة مدير عام فما يعلوها من وظائف حتى رئيس قطاعات . | الوظائف القيادية | ٤ |
| وظيفة مستشار (أ) ، (ب) وظيفة كبير بدرجة مدير عام (إعلان) . | الوظائف الناظرة | ٥ |
| كبير بصفة شخصية والوظائف الإشرافية والتنفيذية والحرفية والخدمات المساعدة والتعاقدية . | الوظائف غير القيادية والناظرة | ٦ |
| رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركات التابعة بالنسبة لجميع العاملين ، وشاغلى الوظائف القيادية بالنسبة للعاملين غير شاغلى الوظائف القيادية والناظرة . | سلطة الإحالات | ٧ |
| هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة ويعمل تحت إدارتها أو إشرافها سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة أو عن طريق التعاقد وكذلك المنتدبين والمعارين طوال الوقت بالشركة . | العامل | ٨ |
| الشركة القابضة لكهرباء مصر أو إحدى شركاتها التابعة . | الشركة | ٩ |
| جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها . | الجدول المرفق | ١٠ |
| قطاع الشئون القانونية بالشركة ، أو لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة بغرض التحقيق . | جهة التحقيق | ١١ |
| بداية ربط الدرجة الوظيفية المعين عليها العامل مضافة إليه العلاوات الخاصة المضمومة ، وعلاوات الخبرة ، والعلاوات الدورية والتشجيعية ، وعلاوات الترقى التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي | الأجر الأساسي | ١٢ |
| الأجر الأساسي مضافة إليه حافز الإنتاج الدوري وبدل كل من : - " طبيعة العمل التمثيل ، التفريغ ، الإنارة ، الورادي ، الغذاء ، العدوى ، بالإضافة إلى منحة عيد العمال والعلاوة الاجتماعية والغير منضم " . | الأجر الشامل | ١٣ |
| العلاوة الدورية السنوية التي تمنح العاملين . | العلاوة | ١٤ |



الفرع الثاني : الأحكام العامة

مادة (٢)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين عدا من يخضع منهم لنظام تأديبى خاص وذلك بالنسبة للمخالفات التى ترتكب اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدورها ، وكذلك المخالفات التى لم يتم الإنتهاء من التحقيق فيها .

وتسرى أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد ، وما يعقبه من قوانين بشأن تعديله أو إلغاؤه والعمل بغيره فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

وبالنسبة للعاملين المعارضين والمنتسبين إلى جهات أخرى خارجية تكون السلطة التأديبية بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خلال مدة الإعارة أو الندب للجهة التي أعينوا إليها أو ندبوا للعمل بها .

مادة (٣)

لا تخل الأحكام الواردة بهذه اللائحة بالضمانات المقررة لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية الواردة بقانون النقابات العمالية .

مادة (٤)

كل عامل يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها باللوائح المعتمد بها في الشركة أو بقانون العمل الموحد أو التعليمات أو الأوامر الكتابية الصادرة من الرؤساء أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا طبقاً لهذه اللائحة .

وبالنسبة للمخالفات غير الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة يكون تقدير جزائها متروكاً للسلطة المختصة بما يتناسب مع وظيفة المخالف وظروف المخالفة التي ارتكبها على أن يكون الجزاء متناسب مع ما تم ارتكابه من مخالفة في جميع الأحوال ، وفي هذه الحالة يشترط في الفعل الذي تجوز مساءلة العامل عنه تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل .

مادة (٥)

يعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ما ارتكبه من مخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر من رئيسه بالعمل على الرغم من تنبيهه عليه كتابة إلى المخالفة ، أو أوامر شفهية ثبت صدورها بكلفة طرق الإثبات وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وعنته وذلك مع عدم الإخلال بالحق في المسائلة الجنائية أو العقابية تجاه المخالف .



٢٠٢٢ سماحة سامية نسيف
مقدمة

مادة (٦)

إذا وقعت المخالفة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء الموقع على العامل عن مخالفة من ذات نوعها اعتبر عاندأ ويوقع عليه جزاء المخالفة الأشد طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة .

وإذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء الموقع عليه عن مخالفة من ذات نوعها اعتبرت الأولى .

وإذا ارتكبت مخالفة من ذات نوع المخالفة لأكثر من رابع مرة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ أول مخالفة يوقع على العامل جزاء مماثل لجزاء المخالفة الرابعة أو تشديده بما لا يخالف الجزاءات الواردة بقانون العمل الموحد .

أما مخالفات التأخير عن الحضور أو عدم إثباته طبقاً لنظام الحضور والإنصراف المعد لذلك فيعتبر كل شهر قائم بذاته بالنسبة لتلك المخالفات .

مادة (٧)

للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو تفويضه عند عرض مذكرة التصرف في التحقيق مع أحد العاملين اللذين يشغلون درجة كبير بصفة شخصية وما دونها حفظ التحقيق أو تعديل الجزاء المقترن بالتحفيف أو التشديد حسب الأحوال في حدود الجزاءات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة مع التسبيب في الحالتين ويكون لها حال ظهور قرائن أو مستندات جديدة تخص الواقع محل التحقيق إعادة كافة الأوراق لجهة التحقيق لإعادة التحقيق بالواقعة في ضوء المستجدات التي ظهرت .

مادة (٨)


الأجر الذي يتخذ أساساً لاحساب جزاء الخصم هو الأجر الأساسي للعامل الموقع عليه الجزاء .

مادة (٩)

الجزاءات الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة تمثل الحد الأقصى لما يجوز توقيعه على العامل إذا لم تتعدى المخالفة ترتيب المخالفة الرابعة خلال ستة أشهر .

مادة (١٠)

يوقع على العامل أيّاً من الجزاءات الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة دون القيد بطبيعة عمل العامل أو تقسيم المخالفات طبقاً لوصف المخالفة الواردة بعناوين الجدول المرفق والعبرة بطبيعة المخالفة وما يقابلها من جزاء .



مربع نموذج سير نموذج

نحو

الفصل الثاني

(سلطات الإحالة للتحقيق)

مادہ (۱۱)

تكون سلطات الاحالة إلى التحقيق على النحو التالي :

- أ - للسلطة المختصة سلطة الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره بالشركة ولها سلطة الإحالة إلى النيابة العامة إذا لزم الأمر وذلك بالنسبة للمخالفات التي تتطوي على شبهة جنائية وكذلك لها سلطة الإحالة لشاغلي كافة الوظائف دون الوظائف القيادية والنظيره .


ب - لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره .

(١٢) مادة

يعهد بالتحقيق لقطاع الشؤون القانونية بالشركة ، ويجوز أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة تشكل لهذا الغرض ويصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة ، على أن يكون من بين أعضائها عضواً قانونياً

(١٣) مادہ

يجوز أن يُعهد إلى العامل المحال للتحقيق بعمل آخر ثي ذات مستوى وظيفته بعيداً عن عمله الأصلي وذلك حتى انتهاء التحقيق والتصرف فيه إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك.



نحو سه ساعت پیش از
از پل خوشاب

﴿الفصل الثالث﴾
(إجراءات مباشرة التحقيق)

مادة (١٤)

يجب أن يتضمن طلب الإحالة للتحقيق بياناً وافياً للمخالفة المطلوب التحقيق فيها ، واسم العامل أو العاملين المنسوب إليهم تلك المخالفة ووظائفهم التي يشغلونها ومكان عملهم بالقدر الذي يمكن المحقق من استدلالهم وإجراء التحقيق .

مادة (١٥)

تكون الإحالة للتحقيق خلال سبعة أيام من تاريخ اكتشاف المخالفة . على أن يبدأ التحقيق في المخالفة فور ورود الإحالة إلى جهة التحقيق ، وذلك في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً .

مادة (١٦)


على المحقق أن يبادر بالاطلاع على ما يحال إليه من أوراق وأن يثبت موجزاً وافياً لإطلاعه في محضر يذيله بتحديد أقرب موعد للتحقيق ، والشخص المطلوب التحقيق معه .

ويتم إخطار العامل، كتابة باستدعائه لسماع أقواله ويحدد في الإخطار ميعاد ومكان التحقيق معه وتحديد صفة المستدعى سواء أكان مخالفأ أو شاهداً .

ويجب على كل من يستدعي للتحقيق عدم التخلف عن ذلك ، فإذا تخلف دون عذر مقبول أو حضر ورفض الإدلاء بأقواله ، أو رفض التوقيع يثبت ذلك بالمحضر ويستكمل التحقيق بالرغم من ذلك ، ويتم التصرف في ضوء ما يسفر عنه التحقيق .

مادة (١٧)

يحرر محضر بالتحقيق ويذكر فيه تاريخ اليوم و ساعته ومقره واسم المحقق كما يثبت فيه اسم من يدللي بالأقوال رباعياً وسنه ووظيفته وجهة عمله ومحل إقامته وتسجيل أقواله كتابة ، كما يثبت المحقق في هذا المحضر كل ما يتخذه من إجراءات ويزيله بعد الانتهاء منه بما يفيد ذلك و ساعته مع بيان تاريخ الجلسة المقبلة والإجراء الذي سيتخذ فيها .



دفتر سمات تحرير التحقيق
٢٠١٣

مادة (١٨)

يبدا المحقق بعد إطلاعه على الأوراق وطلب بيان حالة وظيفية للمشكو في حقه بسماع أقوال الشاكى أو المختصين بالجهة محررة مذكرة الإحالة ، وسماع الشهود - وإذا ثبت من التحقيق وجود مخالفة أو عدة مخالفات منسوبة إلى أحد العاملين قام بمواجهته بها وبما يؤيدها من أدلة من واقع الأوراق وشهاده الشهود ومناقشته في هذه الأدلة وتحقيق دفاعه - فإن اعترف بادر إلى استجوابه تفصيلاً أما إذا انكر فيسأله عن دفاعه وأداته وشهود النفي الذين قد يرى الاستشهاد بهم ، والقيام بتحقيق كافة ما يدفع به المشكو في حقه من اعتذار مشروعة أو مخففة للمسؤولية ، وتمكينه من الإطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه ، وعلى المحقق بعد الانتهاء من تحقيق دفاع المشكو في حقه أن يوجه إليه ما أسفر عنه التحقيق من مخالفات .

مادة (١٩)

لجهة التحقيق بناء على طلب المحقق أن تطلب من السلطة المختصة تشكيل لجنة فنية لتقديم التقارير الفنية التي يرى المحقق لزومها للوصول إلى الحقيقة على أن يتم اعتماد التقارير من سلطة تشكيل اللجنة واضعة التقرير .

مادة (٢٠)

يوقع المحقق في نهاية كل صفحة وعلى كل ملحوظة يتضمنها المحضر ، وكذلك عقب الانتهاء من سماع أقوال المشكو في حقه أو الشاهد أو الشاكى بعد تلاوة أقواله عليه ، ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع أو ختم أو بصمة كل من سمعت أقواله عقب الانتهاء منها .

مادة (٢١)

يجرى التحقيق بمقر القطاع القانوني وللمحقق الإنقال إلى مقر عمل من يتم التحقيق معهم إذا تطلب التحقيق ذلك ، أو كانوا من العاملين الذين يشغلون عملاً يقتضي عدم تركه لحسن سير العمل وانتظامه وعلى رئاسة العامل أن تتمكن المحقق من أداء مهمته .

مادة (٢٢)

تتخذ إجراءات التحقيق في مواجهة من يجري التحقيق معهم ، ويحوز في حالة الضرورة أن تتخذ كلها أو بعضها في غيابهم على أن يحاطوا بها علماً ، ويحق لهم رغم غيابهم الإطلاع على أوراق التحقيق بعد الانتهاء منه وتقديم ما يشاءون من مذكرات بدفاعهم .

مادة (٢٣)

إذا أسر المحقق عن مسؤولية أحد العاملين من ينظم التحقيق معهم وطريقة محاكمتهم قوانين أو لوائح خاصة يتعين على المحقق أن يتوقف في هذه الحالة عن سؤاله ، ويحظر مذكرة يوضح فيها ما أثير بشأن هذا العامل في التحقيق وتعرض على السلطة المختصة لإحالتها إلى المحكمة المختصة .



نحو سارة ستربه عجمي
دكتور حسن حسني
أحمد محمد حسني

﴿ الفصل الرابع ﴾


(الإطلاع على الأوراق)

مادة (٤٤)

للمحقق الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات والسجلات والدفاتر المتعلقة بموضوع التحقيق وله في سبيل إتمام ذلك طلب أي بيانات أو ايضاحات من الإدارات المختلفة بالشركة أو إجراء المعاينة وعليه أن يثبت ذلك كله في محضر التحقيق ويقوم بالتأشير على كل ورقة يطلع عليها بكلمة (نظر) فإذا كان ضمنها إلى أوراق التحقيق يقتضي ذلك فعليه أن يؤشر بعبارة (نظر ويرفق) أو ضم صورة من هذه الأوراق إذا لم يكن التحفظ على أصولها ضروريًا مع التوقيع عليها وإثبات التاريخ .

مادة (٤٥)

إذا ثبت أن هناك شبهة تزوير في أي مستند من المستندات محل الإطلاع فعلى المحقق ضبط وتحريز أصل المستندات إذا أمكن ذلك وإتخاذ الإجراء القانونى فى شأن هذه الواقعة حتى يتم التصرف فى التحقيق .



نحو سارة سيد عيسى حسنه المصطفى
٢٠١٣

الفصل الخامس)

(سماع الشهود)

مادة (٢٦)

للمحقق في سبيل إتمام التحقيق سماع من يرى لزوم الاستماع لشهادتهم ويجب على كل من يستدعي للحضور وسماع شهادته أن يبادر إلى ذلك - فإذا امتنع عن الحضور أو عن أداء الشهادة بغير عذر سبب عُوقب تأديبياً إذا كان المطلوب للشهادة من العاملين وكانت الشهادة مؤثرة في التحقيق .

مادة (٢٧)


تسمع أقوال الشهود بعد حلف اليمين وإثبات ذلك بالمحضر ، وعلى المحقق مناقشة الشهود ومواجهتهم بما قد يكون قد تبين له من الإطلاع على الأوراق مناقضاً لما يشهدون به ، أو بما شهد به آخرون وله مواجهتهم بعضهم البعض إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق .

مادة (٢٨)

لا يجوز سماع شاهد في حضور شاهد آخر لم تسمع شهادته بعد ، وعلى المحقق ألا يحيط شاهد علماً بما قاله شاهد آخر إلا بعد أن يدللي بأقواله .

مادة (٢٩)

على المحقق أن يواجه المشكو في حقه والشهود بعضهم البعض إذا اختلفت أقوالهم أو تضاربت ، وإذا حضر المشكو في حقه أثناء التحقيق فلا يسوغ له أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بأقواله ، وإنما يجوز له بعد الانتهاء من الشهادة أن يدللي بما يشاء من ملاحظات عليها وأن يوجه إليه ما يريد من أسئلة على أن يكون توجيهها عن طريق المحقق ، وللمحقق أن يرفض توجيهه أي سؤال ليست له علاقة بالموضوع .



نحو سعاد سليمان عيسى
جامعة العلوم الشرعية
جامعة العلوم الشرعية
جامعة العلوم الشرعية

الفصل السادس

(وقف العامل)

مادة (٣٠)

يجوز للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله لمدة لا تزيد عن ستين يوما مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .


مادة (٣١)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهانى يوقف مؤقتا بقوة القانون عن عمله مع صرف نصف أجره الأساسي طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وعند عودة العامل إلى عمله يعرض أمره عليها لتقرر ما يتبع في شأن مسالته تأديبها ، فإذا اتضح عدم مسؤوليته يصرف له نصف أجره الموقوف صرفة .

مادة (٣٢)

كل عامل يحبس تنفيذاً حكم جنائي يوقف مؤقتا بقوة القانون عن عمله مع ايقاف صرف كامل أجره الشامل طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وتنتهي خدمته في حالة صدور حكم نهانى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات .

ومع ذلك إذا كان قد حكم عليه لأول مرة لا يكون إنهاء خدمته إلا بعد العرض على لجنة شئون العاملين وإذا قررت اللجنة إنهاء خدمته يكون ذلك بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة وأن بقاوته في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل أما إذا رأت اللجنة عودة العامل إلى عمله تقرر ما يتبع في شأن مسالتها تأديبها .



نحو سبعين يوماً في حكم العامل

١٤٢٩ محمد السادس

الباب الثاني

الفصل الأول) التصرف في التحقيق (


(٤٣) مادہ

على المحقق فور البدء بالتحقيق أو أثناءه طلب بيان حالة وظيفية ، وصحيفة جراءات للعامل المحال للتحقيق ، وأجره الشهري ثم يعد مذكرة تتضمن :

- ١- بيانات وافية للموضوع محل التحقيق .
 - ٢- عرض مناسب لمجريات التحقيق موضحا الواقع والأدلة ومناقشتها وبيان مدى سلامة الإستناد إليها ثم يخلص إلى تكييف الواقع وإصياغ الوصف القانوني الصحيح عليها وتحديد مواد الإسناد وعرض أوراق التحقيق والنتيجة التي انتهى إليها الرأى على سلطة الإحالة للتصريح في التحقيق .
 - ٣- إذا ظهر من التحقيق شبهة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام يتعين عرض أوراق التحقيق فورا على السلطة المختصة لتقدير مدى جسامته المخالفة والموانمة بين حتمية إبلاغ النيابة العامة ، أو صرف النظر عن الإبلاغ اكتفاء بتوقيع الجزاء الإداري الرادع .

(٣٤) مادة

لا يخل بإبلاغ النيابة العامة لوجود شبهة جريمة من جرائم القانون العام بحق الشركة في توقيع الجزاء المناسب في حالة إمكان الفصل بين المسؤولية التأديبية والجنائية فإذا تعذر الفصل بين المسؤوليتين ورؤى إبلاغ النيابة العامة تعين إرجاء البث في المسؤولية التأديبية لحين الفصل في المسؤولية الجنائية .



لهم انت الصلوة \Rightarrow لست بغير صلاة

الفصل الثاني

(حفظ التحقيق)

(٣٥) مادة

يحفظ التحقيق مؤقتاً في الحالتين الآتتين :

- أ - عدم معرفة الفاعل :** - إذا عرف الفاعل فيما بعد تعاد الأوراق إلى جهة التحقيق لمباشرته .
ب - عدم كفاية الأدلة : - إذا كانت أدلة ثبوت الواقعية بالمخالفة غير كافية .

(٤٦) مادة

يحفظ التحقيق قطعاً لأحد الأسباب الآتية :

- أ- لعدم الصحة :** - إذا ما تكشف من التحقيق أن ما نسب إلى العامل لم يقع منه.

ب- لعدم المخالفة : - إذا كان ما وقع من العامل حسبما كشف عنه التحقيق لا يشكل مخالفة أو خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي.

ج- لعدم الأهمية : - إذا كانت المخالفة في حد ذاتها هينة الأثر وكانت مبررات التغاضي عنها أولى بالرعاية.


د- لسابقة الفصل في موضوع المخالفة : - إذا كانت الواقعه ذاتها قد تناولها تحقيق سابق وصدر قرار بشأنها.

ه- لعدم الولاية : - إذا كان من ارتكب المخالفة قد انتهت خدمته أو يخضع لولاية جهة أخرى غير الشركة وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الإبلاغ.

و- سقوط المخالفة بمضي المدة : - إذا مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها وذلك بالنسبة للمخالفات الإدارية . أما المخالفات المالية فلا تسقط إلا بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها

ز- موانع المسئولية : - مجموعة الأسباب التي تفقد الموظف قدراته على التمييز والاختيار كلياً كأمر الرئيس المباشر رغم التنبيه للمخالفة كتابة أو شفاهة ، وحالة الضرورة ، والإكراه والقرة القاهرة .

ح- الوفاة :



۱۰

شیر عجمیه ۱۱ مارس ۱۹۷۰

سید علی بن ابی طالب

الفصل الثالث

(الجزاءات التي يجوز تقييدها على العاملين)

٣٧

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالشركة من غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة هي :

- ١ • الإنذار .
 - ٢ • الخصم من الأجر .
 - ٣ • خفض الأجر بمقدار .
 - ٤ • الفصل من الخدمة .

مادہ (۳۸)

• بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرية تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقعها عليهم هي :

- ١- التنبيه .
 - ٢- اللوم .
 - ٣- الإنذار الكتابي بالفصل .
 - ٤- الفصل من الخدمة .

(٣٩) مادہ

يجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الشركة من مستحقات العامل لدى الشركة أو الغير .

مادہ (۴۰)

إذا انتهت خدمة العامل لأي سبب من الأسباب عدا الوفاة وذلك أثناء التحقيق في مخالفة مثاره قبله فلا يجوز إخلاء طرفه وصرف مستحقاته المالية - إلا بعد انتهاء التحقيق وذلك لاستيفاء ما قد يسفر عنه التحقيق قبله من حقوق مالية للشركة ترتب على المخالفة أو كانت جزءاً منها.



卷之三

٦٣


Scanned with CamScanner

مادة (٤١)

إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهامات أو آلات أو منتجات ملك الشركة كانت في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ التزم باداء قيمة ما فقد أو أتلف وما يستتبع ذلك من ملحقات مالية أو مصروفات إدارية بعد إجراء التحقيق معه وإخباره بذلك ، وتقدر القيمة بناء على قرار لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة .

مادة (٤٢)

- يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيم ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :-
- ١ • إذا ثبت انتحال العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو مستندات أو توصيات مزورة .
- ٢ • إذا ثبت ارتكاب العامل خطأ نشا عنه أضرار جسيمة للشركة بشرط إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوع الخطأ .
- ٣ • إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمل وجهة العمل بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر .
- ٤ • إذا ثبت إفشاء العامل الأسرار الخاصة بالشركة وأدى ذلك إلى أضرار جسيمة بها .
- ٥ • إذا وجد العامل أثناء العمل في حالة سكر بين أو متاثر بما تعاطاه من مادة مخدرة ، أو ثبت تعاطيه المواد المخدرة .
- ٦ • إذا ثبت اعتداء العامل على رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو المدير المسئول أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه .
- ٧ • إذا التحق العامل بخدمة أحد الجهات في الداخل أو الخارج بدون إذن من السلطة المختصة وأدى ذلك إلى منافسة الشركة في ذات نشاطها .
- ٨ • إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في قانون العمل بشأن (الإضراب عن العمل)
- ٩ • إذا لم يقم العامل بتلبية التزاماته الجوهرية المترتبة على مقتضيات وظيفته .
- ١٠ • إذا ثبت نشر العامل على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية ما يسيء لنشاط الشركة أو سمعة قياداتها .



نهى سارك سريره ١٣ حزيران ٢٠١٣

أول محمد سريره

﴿ الفصل الرابع ﴾

(سلطة توقيع الجزاءات التأديبية ، والتظلم منها)

مادة (٤٣)

■ تكون سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالتالي :

أ) لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة توقيع الجزاءات التالية :

١- الإنذار .

٢- الخصم من الأجر بما لا يجاوز أجر ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفويضه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها .

■ وتحتخص إدارة التظلمات بالشئون القانونية ببحث التظلم .

ب) للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفويضه سلطة توقيع جميع الجزاءات على غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره .

ويكون التظلم في هذه الجزاءات للسلطة المختصة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها وتحتخص ببحثه لجنة التظلمات على أن يكون من بينها عضو قانوني وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين .

ج) لمجلس إدارة الشركة سلطة توقيع أيًّا من الجزاءات الواردة بجدول الجزاءات المرفق بهذه اللائحة مع مراعاة الضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجلس إدارة المنظمات النقابية ، وله توقيع الجزاءات الآتية على شاغلي الوظائف القيادية والنظيره :

(التبيه - اللوم - الإنذار الكتابي بالفصل - الفصل من الخدمة)


■ ويكون التظلم من هذه الجزاءات على الوجه التالي :

أولاً : بالنسبة لجزاءات (التبيه ، واللوم ، والإذار الكتابي بالفصل) يكون التظلم منها أمام لجنة مشكلة من أعضاء مجلس الإدارة لهذا الغرض بمشاركة عضو قانوني ، وتشكل بموجب قرار من المجلس ذاته متضمناً آلية عملها ، ويقدم التظلم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بالجزاء ، ويكون البت فيه خلال ستون يوماً على الأكثر من تقديم التظلم ويعتبر مرور تلك المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه ، ويكون للعامل الطعن بالغاء قرار الجزاء أمام المحكمة العمالية المختصة .

ثانياً : بالنسبة لجزاء (الفصل من الخدمة) يكون الطعن عليه أمام الجهة القضائية المختصة .

مادة (٤٤)

في جميع حالات التظلم يكون قرار البت فيه نهائياً .



١٤ - جمهورية مصر العربية

الطبعة الأولى

١٤

الفصل الخامس

ضمانات التأديب، وسقوط المخالفة بمضي المدة

الفرع الأول: - ضمانات التأديب :

ماده (٤٥)

يكون التحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية والنظيره من درجة مدير عام بمعرفة أحد المدراء العموم بالشئون القانونية ويكون التحقيق مع رؤساء القطاع أو رؤساء القطاعات والوظائف النظيره لها بمعرفة رئيس قطاع الشئون القانونية أو من ينوب عنه حال عدم وجوده ، ولا يعتد بهذا القيد حال تشكيل لجنة بقرار من السلطة المختصة لإجراء التحقيق .

ماده (٤٦)

يحظر توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وإيداء دفاعه - مع مراعاة نص المادة (١٦) من هذه اللائحة ، ومع ذلك يجوز أن يكون استجوابه شفاهة بالنسبة لجزاء الإنذار ، أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز يوم - على أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضى بتوقيع الجزاء .

ماده (٤٧)

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بالنسبة للتحقيقات التي تجريها الشركة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء التحقيق باعتماد سلطة الإحالة ل نتيجته .

ماده (٤٨)

لا يجوز توقيع أكثر من جزاء عن المخالفة الواحدة ، وفي حالة تعدد المخالفات المنسوبة للعامل دون ارتباط بينهم تعتبر كل مخالفة مستقلة عن الأخرى من حيث توقيع الجزاء ، وفي حالة الارتباط يوقع جزاء المخالفة الأشد .

ماده (٤٩)

يحظر توقيع جزاء الخصم من أجر العامل لمدة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة ولا يقطع من أجر العامل حال تعدد جزاءات الخصم من الأجر التي توقع عليه وفاء للخصم أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد من أجره الشامل .

ماده (٥٠)

يجب إعلان العامل المخالف كتابة بالجزاء الذي وقع عليه عن طريق رئاسته فإذا امتنع عن التوقيع على الإخبار بالعلم أثبت رئيسه ذلك بنشر الجزاء بلوحة الإعلان وبعد هذا دليلاً على العلم وتنفذ عقوبة الخصم فور الإعلان أو ما يعد دليلاً عليه .



١٥ - تحرير عقوبة مركبة مقدارها

مادة (٥١)

تعد صحفة للجزاءات التأديبية وتودع بملف خدمة العامل وتسجل بها المخالفات والجزاءات الموقعة وأسبابها وتاريخ ورقم القرار الصادر بتوقيعها حتى وإن تم محوه ، وبيانات العامل كاسمها ومقدار أجره وقت توقيع الجزاء.

مادة (٥٢)

يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات من قبل الموارد البشرية بالقرارات التي تصدرها السلطة المختصة بتوقيع الجزاء عن المخالفة المالية أو التي من شأنها الخروج على الأحكام والقواعد التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الشركة أو المساس بمصالحها المالية أو التي يكون من شأنها ذلك .


الفرع الثاني : سقوط المخالفة بمضي المدة

مادة (٥٣)

يسقط الحق في مساعدة العامل الموجود بالخدمة تأديبياً عن المخالفة الإدارية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها ، وعن المخالفات المالية بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكابها ، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ، ولو لم تكن قد أخذ صدتهم إجراءات قاطعة للمدة .

وإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط المخالفة التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .



نحو مائة ستين شهراً من حبر الصلصال
محمود سليمان

﴿ الفصل السادس ﴾

(محو الجزاءات التأديبية)

مادة (٥٤)

• تمحي الجزاءات التأديبية التي توقع على العاملين بموجب هذه اللائحة بانقضاء الفترات الآتية : -

١ • سنة في حالة الإنذار أو التنبه أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز ثلاثة أيام .

٢ • سنتان في حالة الخصم من الأجر فيما جاوز ثلاثة أيام ، أو اللوم ، أو خفض الأجر بمقدار علاوة أو جزء منها .


٣ • ثلاث سنوات في حالة جزاء الإنذار الكتابي بالفصل .

• ويتم المحو بقرار من السلطة المختصة أو من ينوب عنها أو تفويضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره .

• ويتم المحو بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره بقرار من مجلس الإدارة .

• ويترتب على محو الجزاء اعتباره كان لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له .

• وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ صدور قرار الجزاء ، ويكون المحو بناء على عرض الموارد البشرية بالشركة على لجنة شئون العاملين ، وذلك دون الحاجة إلى تقديم طلب من العامل بمجرد استيفاء المدة القانونية للمحو .



محمود رجب


محمود رجب

﴿الباب الثالث﴾

(جدول المخالفات والجزاءات المقرونة لكل منها)

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

| رقم البند | نوع المخالفة | | | | مقدار الجزاء | المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الأولى |
|--|--|--|--|--|---------------------|---------------------|------------------|------------------|-----------------|
| ١ | التأخير عن مواعيد الحضور أكثر من (٦٠) دقيقة خلال الشهر بدون إذن أو عذر مقبول . | | | | خصم أربعة أيام | خصم يومين | خصم يوم | خصم يوم | إذار |
| <u>مع تطبيق القواعد المعمول بها بشأن الخصم</u> | | | | | | | | | |
| ٢ | الغياب بدون إذن أو عذر مقبول | | | | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | خصم يوم |
| ٣ | الغياب عن العمل أيام الراحات الأسبوعية والعطلات رغم التكليف بذلك. | | | | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم يومين | خصم يوم |
| <u>مع خصم أيام الغياب</u> | | | | | | | | | |
| ٤ | الإنصراف قبل الميعاد ، أو محاولة الخروج من مقر العمل بدون تصريح. | | | | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | خصم يوم |
| ٥ | عدم إثبات الحضور أو الإنصراف | | | | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | خصم يوم |
| ٦ | التلاغب في إثبات الحضور أو الإنصراف للنفس أو الغير | | | | خفض الأجر نصف علاوة | خصم الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يوم |
| ٧ | البقاء في أماكن العمل أو العودة إليه بعد المواعيد بدون مبرر أو تصريح بذلك . | | | | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يوم | إذار | |




نهى ساكِن شيرسون ١٨٩٣ هـ ٢٠١٣ مـ

مودع محمود عباس

فاني : « مخالفات تتعلق بنظام العمل بالوردية

| رقم البند | نوع المخالفة | | | | |
|--------------|------------------------|------------------|------------------|-----------------|--|
| | المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الاولى | مقدار الجزاء |
| ٨ | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | غير عامل الوردية مع زميل له دون الرجوع للمختصين |
| ٩ | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | عدم مراعاة التعليمات أو النظم المقررة أو المتبعه بشأن الإسلام والتسلم في الوردية |
| ١٠ | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم يومين | خصم يوم | التأخير عن الوردية دون عذر مقبول |
| ١١ | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | ترك الوردية بدون عذر مقبول |
| ١٢ | خفض الأجر علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | الغياب عن الوردية بدون عذر مقبول |
| | مع خصم أيام الغياب | | | | |
| ١٣ | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم يومين | النوم أثناء الوردية |
| ١٤ | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | عدم المرور على الوحدات أو الأجهزة أو المعدات المكافئ بمرافقها أثناء الوردية . |



١٩ - جمهورية مصر العربية - مجلس شباب مصر

نالثاً : مخالفات متعلقة باداء العمل


| رقم البند | نوع المخالفة | المخالفة الاولى | المخالفة الثانية | المخالفة الثالثة | مقدار الجرأ | المخالفة الرابعة |
|--------------|--|-----------------|---------------------|---------------------|-------------------------------|---------------------|
| ١٥ | الإشغال بأعمال لا تتعلق بالعمل | إنذار | خصم يوم | خصم يومين | خصم ثلاثة أيام | خصم ثلاثة أيام |
| ١٦ | عدم التواجد في محل العمل أثناء ساعات العمل الرسمية دون مبرر | خصم يوم | خصم يومين | خصم ثلاثة أيام | خصم أربعة أيام | خصم أربعة أيام |
| ١٧ | ١) عدم تأدبة العمل بدقة وأمانة وابجبيه. ٢) الخروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة. ٣) إهمال القيد بصفة منتظمة في السجلات والدفاتر. | خصم يومين | خصم ثلاثة أيام | خصم أربعة أيام | خصم خمسة أيام | خصم خمسة أيام |
| ١٨ | الإساءة إلى الجمهور أو المشترين | خصم يوم | خصم يومين | خصم ثلاثة أيام | خصم أربعة أيام | خصم خمسة أيام |
| ١٩ | ترك المهمات والفضلات في أماكن العمل. | خصم يوم | خصم يومين | خصم ثلاثة أيام | خصم أربعة أيام | خصم أربعة أيام |
| ٢٠ | الخطأ الناتج عن إهمال في إعداد البيانات أو التقارير | خصم يوم | خصم يومين | خصم ثلاثة أيام | خصم أربعة أيام | خصم خمسة أيام |
| ٢١ | عدم تنفيذ ملاحظات تقرير التفتيش التي كلف بها العمل على تلافتها | خصم يوم | خصم يومين | خصم ثلاثة أيام | خصم أربعة أيام | خصم خمسة أيام |
| ٢٢ | الإسراف في استهلاك المهام أو خامات العمل أو التسبب في كثرة الهالك. | خصم يومين | خصم ثلاثة أيام | خصم خمسة أيام | خصف الأجر نصف علاوة | خصف الأجر نصف علاوة |
| ٢٣ | تسهيل إستيلاء الغير على مهام أو أموال الشركة | خصف الأجر علاوة | الفصل من الخدمة | خصف الأجر نصف علاوة | خصف الأجر نصف علاوة | الفصل من الخدمة |
| ٢٤ | عدم تنفيذ أمر النقل على الرغم من التعيين الكتابي | خصم ثلاثة أيام | خصم خمسة أيام | خصف الأجر نصف علاوة | خصف الأجر نصف علاوة | خصف الأجر علاوة |
| ٢٥ | الامتياز عن العمل | خصم خمسة أيام | خصف الأجر نصف علاوة | خصف الأجر نصف علاوة | الفصل من الخدمة | خصف الأجر علاوة |
| ٢٦ | التأخير في تسليم المعدات في حالة عدم استعمالها وصدور أمر بتسليمها أو الإهمال في المحافظة على العهدة مما يؤدي إلى فقدانها أو تلفها. | خصم يومين | خصم اربعة أيام | خصم خمسة أيام | مع حق الشركة في تحويله قيمتها | خصف الأجر نصف علاوة |



٢٠١٣ سارة سعيد ٢٠١٣

١٠٤ محمد سعدي

| مقدار الجزاء | | | | | نوع المخالفة | رقم البند |
|-----------------------------------|--------------------|------------------------|---------------------|--|--------------|--------------|
| المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الاولى | | | |
| | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | ا) الخطأ الغير متعمد الذي يترب عليه ضرراً بالأرواح أو المعدات. | ٢٧ | |
| | | | الفصل من الخدمة | ب) الإهمال الجسيم الذي يترب عليه ضرراً بالأرواح أو المعدات. | | |
| مع حق الشركة في تحويله قيمة الضرر | | | | | | |
| خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | التاخر في إدخال البيانات على الحاسب الآلى . | ٢٩ | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | الإهمال في المحافظة على سرية البيانات على الحاسب الآلى | ٣٠ | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | عدم تأمين غلق الحاسب وترتيب على ذلك القلابع في البيانات أو محوها كلها أو بعضها . | ٣١ | |
| الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | احتفاظ العامل لنفسه بা�صول الأوراق الرسمية أو نزعها من الملفات . | ٣٢ | |
| خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | تأخير تسليم المكاتب أو التسبب في فقد السرaki . | ٣٣ | |
| خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | خفض يوم | ا) عدم الرد على المكاتب دون سبب مقبول . ب) رفض إسلام الأوراق والمكاتب ال الخاصة بالعمل . | ٣٤ | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض يومين | الإهمال الذي ينتج عنه ضياع مستندات الصرف المستحقة العاملين | ٣٧ | |
| خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | مخالفة التعليمات المنظمة للعمل أو عدم ارتداء الزى المصرى إن وجد | ٣٨ | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | عدم إخطار المسئول بالإدارة بإنقطاع أحد العاملين أو تخلف المسئول عن إنذار العامل بالفصل فى حالة استكمال مدة غيابه المقرر لذلك . | ٣٩ | |
| خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | التطبيق الخاطئ للوائح والقوانين من له سلطة تطبيقها أو التوصية بتطبيقها . | ٤٠ | |




٢١

| رقم البند | نوع المخالفة | | | | |
|---|---------------------|---------------------|------------------|---------------------|---|
| | المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الاولى | مقدار الجزاء |
| ٤١ | | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه |
| ٤٢ | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | النوم أثناء ساعات العمل |
| ٤٣ | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | كتابة إعلانات ، أو تعليق ملصقات على جدران الشركة بدون إذن كتابي سواء كانت متعلقة بالعمل أو غير متعلقة به . |
| ٤٤ | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | عدم المحافظة على كرامة العمل أو سلوك مسلك غير لائق بالوظيفة أو وضع العامل نفسه موضع الشبهات . |
| ٤٥ | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | إخطار جهة العمل ببيانات غير صحيحة التي تتطلب القوانين والنظم إدراجها في السجل الخاص به . |
| ٤٦ | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من حقوق الشركة المالية أو تحويلها بمبلغ مالي لصالح الغير بموجب حكم قضائي نهائي . |
| ٤٧ | | | | الفصل من الخدمة | تعديد ضياع حق من حقوق الشركة المالية أو تحويلها بمبلغ مالي لصالح الغير بموجب حكم قضائي نهائي . |
| مع حق الشركة في الرجوع عليه لاقتضاء حقها | | | | | |
| ٤٨ | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | ١) عدم الإخطار عن المرض خلال ٢٤ ساعة من الإنقطاع عن العمل بواسطة العامل أو أحد ذويه كتابة إلا في حالة الضرورة ففيتم الإخطار بأى وسيلة . |
| | خفض الأجر نصف علاوة | خصم أربعة أيام | خصم خمسة أيام | خصم يومين | عدم تواجد العامل المبلغ بمرضه بمنزله أو العنوان الذي يبلغ به الشركة أثناء زيارة الطبيب له دون عذر مقبول ، أو عدم توضيح العنوان مما يتغير على الطبيب الوصول إليه . |



٢٢
٢٠١٩ سادس ستة محظوظ
د. محمد شمس



فوجي مکالمہ کے نتائج پر تحریر ۲۳
جیسا کہ اسی مکالمہ کے نتائج پر تحریر ۲۳

روجاء محمود (مكتبة)

رابعاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل

| رقم البند | نوع المخالفة | مقدار الجزاء | المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الاولى |
|--------------|---|------------------------|------------------------|------------------------|------------------|---|
| ٥٦ | الإتجار داخل دائرة العمل أو أداء أعمال للغير بأجر أو بدون أجر حتى في غير أوقات العمل الرسمية بدون إذن من السلطة المختصة. | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | |
| ٥٧ | مزاولة الأعمال لنفس أو للغير التي تنصل أو تؤثر على نشاط الشركة. | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | نصف الأجر علاوة | | |
| ٥٨ | الإمتناع عن تحليل المواد المخدرة أو المسكرة أو التلاعيب في عينة التحاليل. | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | نصف الأجر علاوة | | |
| ٥٩ | تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة داخل أو خارج العمل وثبت ذلك بالتحاليل المعملية | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | | | |
| ٦٠ | التطاول على لجنة تحليل المخدرات او الإساءة إليها | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | مع إيقافه مؤقتاً عن العمل المرة الأولى لمدة ٤٥ يوم حال ثبوت تعاطيه المواد المخدرة أو المسكرة مع صرف أجره الأساسي ومعاودة التحليل له فور انتهاء الإيقاف في معملين مختلفين بمعرفة الشركة على نفقة العامل |
| ٦١ | إثبات أفعال منافية للأدب في مكان العمل. | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | نصف الأجر علاوة | | |
| ٦٢ | التلاعيب في الدفاتر أو المستندات للتستر على المخالفات. | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | نصف الأجر علاوة | | |
| ٦٣ | الاعتصام في أماكن العمل. | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | نصف الأجر علاوة | | |
| ٦٤ | إحداث ضوضاء أو مشاغبات أثناء العمل والخروج على مقتضى اللياقة العامة. | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم ثلاثة أيام |
| ٦٥ | ١) الإعتداء على العاملين بالقول أو الإشارة. | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | |
| | ب) الإعتداء على العاملين بالضرب. | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر ربع علاوة | خصم خمسة أيام | |



٢٤

نحو ساد ستين


روما محمود سعيد

| نوع المخالفة | رقم البند | مقدار الجزاء | | | |
|------------------|------------------|---------------------|---------------------|---------------------|--|
| المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الأولى | | |
| ٦٦ | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | ١) الإعداء على الرؤساء المباشرين بالقول أو الإشارة . ٢) الإعداء على الرؤساء المباشرين بالضرب . ٣) الإعداء على شاغلى الوظائف القيادية والنظيره بالقول أو الإشارة أو الفعل . |
| | | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | الفصل من الخدمة | |
| | | | | | |
| ٦٧ | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | عدم إطاعة اوامر الرؤساء الخاصة بالعمل . |
| ٦٨ | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | رفض العامل التفتيش عند دخوله لمكان العمل أو الإنصراف منه وفقاً لما تقتضى به التعليمات . |
| ٦٩ | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | ١) ثبوت نشر شكاوى أو إدعاءات كاذبة تسيء لسمعة العمل أو العاملين ٢) ثبوت تقديم أو نشر شكاوى كاذبة تسيء لسمعة العمل والرؤساء . |
| | | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر علاوة | |
| ٧٠ | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض أربعة أيام | خفض خمسة أيام | إدعاء العامل على الرؤساء او الزملاء بادعاءات ثبت عدم صحتها . |
| ٧١ | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | ترويج الإشاعات التي من شأنها - الإساءة إلى العاملين أو التي تؤدي إلى البلبلة والتاثير على نظام العمل |
| ٧٢ | | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر علاوة | الإدلاء بتصريحات تضر بالشركة للصحف الورقية أو الإلكترونية بدون إذن أو تصريح بذلك . |
| ٧٣ | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | ثبوت النشر على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية على البريد الإلكتروني الشخصي أو الخاص بالشركة في :- ١) الإساءة لأحد العاملين بالشركة |
| | | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض خمسة أيام | ٢) الإساءة لنشاط الشركة أو قياداتها |
| | | | الفصل من الخدمة | خفض يومين | ٣) التحرير ضد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الدولة |
| ٧٤ | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | نشر أو توزيع المنشورات أو المطبوعات المتعلقة بالعمل . |



٢٥ نموذج سامي ستريه خبراء حرس

| مقدار الجزاء | | | | نوع المخالفة | رقم البند |
|------------------|------------------|---------------------|---------------------|--|-----------|
| المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الأولى | | |
| خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | خصم يوم | ١) التدخين في أماكن العمل ب) التدخين الذي يتسبب في ضرر للمنشأة | ٧٥ |
| | | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | | |
| خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | ١) تخلف الشاهد عن جلسات التحقيق رغم التوقيع بالعلم بدون عذر مقبول ب) إمتناع الشاهد عن الإدلاء بأقواله في التحقيق ج) الإدلاء بشهادة كاذبة أو غير صحيحة. | ٧٦ |
| خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | | |
| | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | استخدام أي وسيلة لترهيب أو تهديد الشاهد أو التأثير عليه . | ٧٧ |
| الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | | |
| | | | الفصل من الخدمة | ترويج التفاصيل أو تأشيرات المسؤولين أو إساءة استخدام اختام الشركة بما يضر بمصالحها . | ٧٨ |
| | الفصل من الخدمة | | خفض الأجر علاوة | إفشاء العامل أسرار تخص العمل بحكم وظيفته . | ٧٩ |
| | | | الفصل من الخدمة | الإخلال ، أو تقاضي رشوة أو التوسط فيها . | ٨٠ |
| | | | الفصل من الخدمة | الاشتراك في التظاهرات التي تقدر الأمن والسلم العام دون تصريح أثناء ساعات العمل | ٨١ |
| | | | الفصل من الخدمة | استغلال الوظيفة وتقاضي مبالغ مالية أو هدايا من الغير لإنتهاء أعمال متعلقة بالوظيفة ، أو التعيين بالشركة | ٨٢ |
| | | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | عقد اجتماعات داخل مكان العمل تضر بصالح العمل . | ٨٣ |
| | | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | إدخال مطبوعات أو منشورات تضر بأمان الشركة | ٨٤ |




٢٦

نهر سارة شهرين شعبان ١٤٢٩

١٤٢٩ محمد العبد

| مقدار الجزاء | | | | نوع المخالفة | رقم البند |
|------------------|------------------|--------------------|------------------------|--|--------------|
| المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الاولى | | |
| | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | استخدام اي وسيلة لترهيب او تهديد المبلغ عن الممارسات غير المشروعية او التأثير عليه | ٨٥ |
| | الفصل من الخدمة | | خفض الأجر علاوة | التسبيب في ضرر للمبلغ عن الممارسات غير المشروعية | ٨٦ |
| | | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | الإخطار الكيدي عن الممارسات غير المشروعية | ٨٧ |
| | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | إدخال الغش والتداليس على جهة العمل | ٨٨ |



٢٧ - جواز سفر - ٢٠١٣ - محمد بن حسن

خامساً : مخالفات تتعلق بالنشاط الفنى والتشغيل والصيانة

| المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الأولى | نوع المخالفة | رقم البند |
|---|---|---|---|---|-----------|
| خفض الأجر نصف علاوة | التقصير في إنهاء الإصلاحات المكلف بها. | ٨٩ |
| الإهمال في الإشراف على أعمال الصيانة | ٩٠ |
| تعديل التغذية الكهربائية أو نقل مهامات من مكانها إلى مكان آخر دون الرجوع للإدارة المختصة | تعديل التغذية الكهربائية أو نقل مهامات من مكانها إلى مكان آخر دون الرجوع للإدارة المختصة | تعديل التغذية الكهربائية أو نقل مهامات من مكانها إلى مكان آخر دون الرجوع للإدارة المختصة | تعديل التغذية الكهربائية أو نقل مهامات من مكانها إلى مكان آخر دون الرجوع للإدارة المختصة | تعديل التغذية الكهربائية أو نقل مهامات من مكانها إلى مكان آخر دون الرجوع للإدارة المختصة | ٩١ |
| إحداث أي تلف عند إجراء الصيانة أو أثناء التشغيل الخاطئ . | إحداث أي تلف عند إجراء الصيانة أو أثناء التشغيل الخاطئ . | إحداث أي تلف عند إجراء الصيانة أو أثناء التشغيل الخاطئ . | إحداث أي تلف عند إجراء الصيانة أو أثناء التشغيل الخاطئ . | إحداث أي تلف عند إجراء الصيانة أو أثناء التشغيل الخاطئ . | ٩٢ |
| الإهمال الذي يؤدي إلى فصل المحول | ٩٣ |
| عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين فوراً عن المخالفات التي تتصل بالعمل | عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين فوراً عن المخالفات التي تتصل بالعمل | عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين فوراً عن المخالفات التي تتصل بالعمل | عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين فوراً عن المخالفات التي تتصل بالعمل | عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين فوراً عن المخالفات التي تتصل بالعمل | ٩٤ |
| نقل كوفريه أو بلاكت أو كابل أو أي مهامات تخص الشركة من مكانها أو من منزل لمنزل آخر بطريقة غير مشروعة | نقل كوفريه أو بلاكت أو كابل أو أي مهامات تخص الشركة من مكانها أو من منزل لمنزل آخر بطريقة غير مشروعة | نقل كوفريه أو بلاكت أو كابل أو أي مهامات تخص الشركة من مكانها أو من منزل لمنزل آخر بطريقة غير مشروعة | نقل كوفريه أو بلاكت أو كابل أو أي مهامات تخص الشركة من مكانها أو من منزل لمنزل آخر بطريقة غير مشروعة | نقل كوفريه أو بلاكت أو كابل أو أي مهامات تخص الشركة من مكانها أو من منزل لمنزل آخر بطريقة غير مشروعة | ٩٥ |
| عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين أو التحكمات عن حوادث الفصل التي تحدث ، أو حوادث إحراق المهامات أو إصابات العاملين | عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين أو التحكمات عن حوادث الفصل التي تحدث ، أو حوادث إحراق المهامات أو إصابات العاملين | عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين أو التحكمات عن حوادث الفصل التي تحدث ، أو حوادث إحراق المهامات أو إصابات العاملين | عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين أو التحكمات عن حوادث الفصل التي تحدث ، أو حوادث إحراق المهامات أو إصابات العاملين | عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين أو التحكمات عن حوادث الفصل التي تحدث ، أو حوادث إحراق المهامات أو إصابات العاملين | ٩٦ |
| الإهمال في الإشراف على عملية مد الكابلات | ٩٧ |
| الإهمال الذي يؤدي إلى دخول زواحف يترتب عليها فصل التيار . | الإهمال الذي يؤدي إلى دخول زواحف يترتب عليها فصل التيار . | الإهمال الذي يؤدي إلى دخول زواحف يترتب عليها فصل التيار . | الإهمال الذي يؤدي إلى دخول زواحف يترتب عليها فصل التيار . | الإهمال الذي يؤدي إلى دخول زواحف يترتب عليها فصل التيار . | ٩٨ |
| عدم إثبات بلاغات الجمهور في السجلات أو متابعتها | عدم إثبات بلاغات الجمهور في السجلات أو متابعتها | عدم إثبات بلاغات الجمهور في السجلات أو متابعتها | عدم إثبات بلاغات الجمهور في السجلات أو متابعتها | عدم إثبات بلاغات الجمهور في السجلات أو متابعتها | ٩٩ |
| عدم المرور على المهامات أو الأجهزة المكلف بمراقبتها . | عدم المرور على المهامات أو الأجهزة المكلف بمراقبتها . | عدم المرور على المهامات أو الأجهزة المكلف بمراقبتها . | عدم المرور على المهامات أو الأجهزة المكلف بمراقبتها . | عدم المرور على المهامات أو الأجهزة المكلف بمراقبتها . | ١٠٠ |
| عدم تدوين القراءات طبقاً لتعليمات التشغيل | ١٠١ |
| عدم الدقة في تسجيل المناورات في سجل التشغيل | عدم الدقة في تسجيل المناورات في سجل التشغيل | عدم الدقة في تسجيل المناورات في سجل التشغيل | عدم الدقة في تسجيل المناورات في سجل التشغيل | عدم الدقة في تسجيل المناورات في سجل التشغيل | ١٠٢ |
| عدم تنسيق الحكم مع فرق الصيانة بالمخالفة للتعليمات الصادرة بهذا الشأن وأخذ الاحتياطات اللازمة | عدم تنسيق الحكم مع فرق الصيانة بالمخالفة للتعليمات الصادرة بهذا الشأن وأخذ الاحتياطات اللازمة | عدم تنسيق الحكم مع فرق الصيانة بالمخالفة للتعليمات الصادرة بهذا الشأن وأخذ الاحتياطات اللازمة | عدم تنسيق الحكم مع فرق الصيانة بالمخالفة للتعليمات الصادرة بهذا الشأن وأخذ الاحتياطات اللازمة | عدم تنسيق الحكم مع فرق الصيانة بالمخالفة للتعليمات الصادرة بهذا الشأن وأخذ الاحتياطات اللازمة | ١٠٣ |




٢٨
نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٧
موجز شهر ديسمبر ٢٠١٧

| مقدار الجزاء | | | | | نوع المخالفة | رقم البند |
|----------------------------------|------------------------|-------------------------|------------------------|---|---|--------------|
| المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الاولى | | | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض خمسة أيام | عدم مراعاة تعليمات الأمان الصناعي أ) في حالة عدم حدوث ضرر ب) في حالة حدوث ضرر | ١٠٤ |
| | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | | | |
| مع حق الشركة في تحمله قيمة الضرر | | | | | | |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر رباع علاوة | خفض خمسة أيام | إجراء أعمال صيانة أو تركيبات أو السماح بإجرانها دون كتابة أمر التشغيل. | ١٠٥ | |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر رباع علاوة | خفض خمسة أيام | عدم تجربة الأسلاك والموصلات ذات الألوان والتتأكد من نتائجها وعدم مراجعة الفازات عند التوصيل | ١٠٦ | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | الإهمال الذي يؤدي إلى خروج وحدة أو وحدات من الشبكة. أ) ولم يسبب تخفيض الأحمال عليها ب) وسبب تخفيض الأحمال عليها | ١٠٧ | |
| الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | | | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | إجراء المناورات بالمخالفة للتعليمات أو تشويق المهام أو الأجهزة قبل تنفيذ أمر التشغيل الخاص بها. أ) في حالة عدم حدوث ضرر للشركة أو للغير ب) في حالة حدوث ضرر للشركة أو للغير | ١٠٨ | |
| الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | | | |
| مع حق الشركة في تحمله قيمة الضرر | | | | | | |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر رباع علاوة | خفض خمسة أيام | إجراء مناورات بالمخالفة للتعليمات أ) إذا لم ينتج عنها ضرر بالأرواح أو المعدات ، أو المنشآت ب) إذا نتج عنها ضرر بالأرواح | ١٠٩ | |
| | | | الفصل من الخدمة | | | |
| | الفصل من الخدمة | | خفض الأجر علاوة | | | |
| مع حق الشركة في تحمله قيمة الضرر | | | | | | |

جامعة عجمان

سادساً : مخالفات تتعلق بتشغيل وسائل النقل والمعدات


| رقم البند | نوع المخالفة | مقدار الجزاء | المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الأولى |
|--------------|---|---------------------|------------------|----------------------|------------------|-----------------|
| ١١٠ | مخالفة خط السير بدون مبرر | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | |
| ١١١ | قيادة إحدى وسائل النقل ، أو السماح بقادتها بدون رخصة قيادة ، أو رخصة تسير ، أو بعد سحب أيهما . | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | |
| ١١٢ | استخدام سيارة الشركة قاصداً ارتكاب جريمة من جرائم بقانون العقوبات . | | | | الفصل من الخدمة | |
| ١١٣ | استعمال وسائل النقل لأغراض شخصية | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | |
| ١١٤ | السماح بوجود ركاب بوسائل النقل من العاملين غير المصرح لهم باستعمالها وبدون سبب . | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | الإنذار | |
| ١١٥ | قيادة إحدى وسائل النقل بدون تصريح أ) إذا لم يترتب على ذلك خسائر للشركة أو للغير ب) إذا ترتب على ذلك خسائر للشركة أو للغير | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | الفصل من الخدمة |
| ١١٦ | إدعاء المختصين كذباً بتعطيل السيارة ، أو الإدعاء بعدم وجود سيارات بقصد عرقلة تنفيذ العمل | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | |
| ١١٧ | سوء القيادة ، أو الإستعمال الذي يترتب عليه ضرر بإحدى وسائل النقل أو بالغير | خفض الأجر علاوة | نصف الأجر علاوة | خفض الأجر رباع علاوة | خصم خمسة أيام | |
| ١١٨ | مخالفة أحكام قانون المرور | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | |



٣٠

دكتور محمد سليمان

| مقدار الجرائم | | | | | نوع المخالفة | رقم البند |
|---|---------------------|----------------------|---------------------|---|--------------|--------------|
| المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الأولى | | | |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر رباع علاوة | خفض خمسة أيام | التلعب في عدادات وسائل أو آلة النقل أو التبليغ بعطلها على خلاف الحقيقة ، أو طمس اللوحات ، أو إيدالها ، أو تغيير شكلها | ١١٩ | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | السماح بقبول ركاب بوسائل النقل غير تابعين للشركة . | ١٢٠ | |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر رباع علاوة | خفض خمسة أيام | التلعب في تواريخ المأمورية يقصد الحصول على بدل سفر أو أية مميزات بدون وجه حق . | ١٢١ | |
| خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | خفض يوم | فقد مستند التموين الخاص بوسائل الانتقال . | ١٢٢ | |
| خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | عدم مبيت سيارات العهدة بالجرائم المخصصة لها حسب التعليمات دون تصريح بذلك | ١٢٣ | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | استعمال السيارة في غير الأغراض المخصصة لها في العمل ، أو مخالفة تعليمات استخدام سيارات الشركة . | ١٢٤ | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | تسليم الحمولة على موقع عمل مختلف دون إذن بذلك . | ١٢٥ | |
| خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | خفض يوم | السماح ، أو القيام بالمأمورية دون تباع أو حارس لسيارات النقل الثقيل دون مبرر . | ١٢٦ | |
| الفصل من الخدمة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | الإهمال الذي يؤدي إلى فقد السيارة أو سرقتها . | ١٢٧ | |
| مع حق الشركة في تحمله ثمنها بناء على تقرير لجنة لتقدير قيمتها | | | | | | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | السماح لغير سائق الشركة قيادة سياراتها أ) في حالة عدم حدوث ضرر ب) في حالة حدوث ضرر | ١٢٨ | |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر رباع علاوة | خفض خمسة أيام | | | |
| مع حق الشركة في تحمله قيمة الضرر | | | | | | |




٣١ / جمهوري حرس الحدود / شهر مارس / سنة ٢٠١٤

١٤٢٦ محمد الحسن

سابعاً : مخالفات تتعلق بالسكن الصلحي

| المخالفة الرابعة | مقدار الجزاء | | | | نوع المخالفة | رقم البند |
|---------------------|---------------------|---------------------|-----------------|-----------------|--|-----------|
| | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الاولى | | | |
| خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | خصم يوم | إدخال مواد بناء بدون موافقة جهة العمل | ١٢٩ |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر ربع علاوة | خفض الأجر أيام | خصم خمسة أيام | إجراء تعديل بالمبني بدون موافقة جهة العمل. | ١٣٠ |
| | - | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر علاوة | عدم إخلاء السكن بناء على قرار من السلطة المختصة. | ١٣١ |
| خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم ثلاثة أيام | عدم تسديد المستحقات المقررة للسكن | ١٣٢ |
| | | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر علاوة | القيام بتسكين غير المستحقين | ١٣٣ |




٢٢ - جمهورى - شعبان ١٤٥٨

١٤٣٦ ميلادى - ص

ناماً : مخالفات تعلقة بالتدريب

| رقم البند | نوع المخالفة | | | | مقدار الجزاء |
|--------------|--|------------------------|------------------|-----------------|----------------|
| | المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الأولى | |
| ١٣٤ | غيباب بدون مبرر أو عذر مقبول أثناء الدورة التدريبية فيما لم يتجاوز الحد المسموح به . | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم |
| | مع خصم أيام الغياب | | | | |
| ١٣٥ | التخلف عن حضور الدورة التدريبية بدون عذر مقبول أو الغياب بما جاوز الحد المسموح به ، وترتب على ذلك إلغاؤها . | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام |
| | مع خصم أيام الغياب وتحميم المخالف قيمة الدورة التدريبية | | | | |
| ١٣٦ | الإخلال بنظام التدريب متعللاً في :- (المواعيد - الأداب العامة - التعليمات) | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم |
| | مع تحمل المخالف قيمة الدورة التدريبية حال إلغاؤها | | | | |
| ١٣٧ | عدم إخطار العاملين بموعد الدورة التدريبية . | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين |




٢٣ شعبان ١٤٣٣ هـ سادسة شهرية

١٤٣٣ محمد شعبان

ناسخاً : مخالفات تتعلق بالمشتريات والمخازن

| رقم البلد | نوع المخالفة | | | | |
|--|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---|
| مقدار الجزاء | | | | | |
| المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الأولى | المخالفة الأولى | |
| ١٣٨ | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | الإهمال في تداول المهامات أو عدم اتباع التعليمات السليمة في تداولها. |
| ١٣٩ | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | الإهمال في تحرير المستندات أو السجلات المخزنية . |
| ١٤٠ | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | التأخير في القيد بالسجلات أو التراخي في إرسال المستندات للجهات المختصة |
| ١٤١ | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | وجود عجز ، أو زيادة بالمخزن |
| مع حق الشركة بتحميله قيمة العجز | | | | | |
| ١٤٢ | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر ربع علاوة | خصم خمسة أيام | استلام أصناف غير مطابقة لمحاضر الفحص |
| ١٤٣ | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | عدم مراعاة الدقة في الإسلام أو الصرف من حيث النوع أو الكمية |
| ١٤٤ | | | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | الللاعب في أدوات صرف المواد أو الأدوات ، أو المهامات ، أو الموازين |
| ١٤٥ | | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | الللاعب في السجلات ، أو المستندات المخزنية ، أو التوقيع عليها لتفريط العجز ، أو الزيادة |
| ١٤٦ | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر ربع علاوة | خصم خمسة أيام | عدم المحافظة على المهامات أو الآلات ، أو المعدات مما يعرضها للتلف ، أو يؤدي إلى ذلك دون اتخاذ إجراءات لدرء التلف أو عدم اخطار الرؤساء بذلك. |
| ١٤٧ | خفض الأجر علاوة | حرمان من نصف علاوة | حرمان من ربع علاوة | خصم خمسة أيام | الإهمال الذي يتربّ عليه فقد المستندات ، أو السجلات ، أو دفاتر ذات قيمة . |
| مع حق الشركة في تحمله القيمة | | | | | |
| ١٤٨ | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | اطفاء بيانات مخزنية دون إذن أو ترخيص لغير المختصين بالعمل |
| ١٤٩ | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | الإهمال في أعمال لجان الجرد مما يتربّ عليه عدم إمكان تسلیم المخازن للأمناء ، أو عدم إمكان تحديد مسؤوليتهم . |



٣٤

٢٠١٨ سارك سيرس


| مقدار الجزاء | | | | نوع المخالفة | رقم المند |
|----------------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|--|-----------|
| المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الأولى | | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | عدم قيد العجز على قوائم الجرد. | ١٥٠ |
| خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | القيد الخطأ بقوائم الجرد. | ١٥١ |
| خفض الأجر نصف علاوة | خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | الإهمال في عملية الجرد ، أو في عملية مطابقة الجرد الفعلى على الجرد الدفترى . | ١٥٢ |
| خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | تعطيل عملية الصرف ، أو مساطلة المندوبين أثناء عملية الصرف . | ١٥٣ |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر ربع علاوة | خفض خمسة أيام | تعد عرقلة أعمال لجنة الجرد | ١٥٤ |
| | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | التلاعب في أرقام بعض الأصناف بمحاضر الجرد . | ١٥٥ |
| خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | الإهمال في إستخراج الرصيد أو عدم ضبطه . | ١٥٦ |
| خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | عدم موافاة الجهات المختصة بالبيانات الإحصائية في المواعيد المحددة . | ١٥٧ |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر ربع علاوة | خفض خمسة أيام | التلاعب في البيانات الإحصائية بما يخالف الحقيقة . | ١٥٨ |
| خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | التقاض عن إسلام مهمات الموردين | ١٥٩ |
| خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | خفض يوم | الغثيان عن التواجد بلجنة الجرد دون عذر مقبول | ١٦٠ |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر ربع علاوة | خفض خمسة أيام | عدم التدقيق في إسلام المهام أو إسلامها بالمخالفة للمواصفات | ١٦١ |
| خفض خمسة أيام | خفض أربعة أيام | خفض ثلاثة أيام | خفض يومين | ترك حراسة المخازن أ) في حالة عدم حدوث ضرر | ١٦٢ |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر ربع علاوة | خفض خمسة أيام | | |
| مع حق الشركة في تحمله قيمة الضرر | | | | عدم مراعاة القواعد المعمول بها بشأن طرق الشراء أو عدم مراعاة التزامات الغير المتربطة على التعاقد . | ١٦٣ |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر ربع علاوة | خفض خمسة أيام | | |




١٠٦ محمد طه شمس

٣٥ شهريه مارس ٢٠١٣

| رقم البند | نوع المخالفة | مقدار الجرائم | المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الأولى |
|-------------------------------------|---|-----------------|------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|
| ١٦٤ | عدم الالتزام بتوريد النقود المتحصلة لحساب الشركة في المواعيد المقررة دون مبرر ، أو عذر مقبول ، أو ظهور عجز في العهدة وتوريده فور اكتشافه. | خصم ثلاثة أيام | خصم خمسة أيام | خصم علارة نصف الأجر | خصم علارة نصف الأجر | خصم أيام علارة |
| مع حق الشركة في تحويله قيمة الفوائد | | | | | | |
| ١٦٥ | التأخير في توريد قيمة العجز في العهدة بعد الموعد المحدد للتوريد. | خصم ثلاثة أيام | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم علارة نصف الأجر | خصم أيام علارة |
| ١٦٦ | عدم توريد الأدوات في المواعيد الرسمية المحددة | خصم ثلاثة أيام | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم علارة نصف الأجر | خصم أيام علارة |
| ١٦٧ | عدم تسوية السلف خلال المدة المحددة بدون مبرر ، أو عذر مقبول | خصم يوم | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم أيام أربعة | خصم أيام علارة |
| ١٦٨ | إساءة التصرف في العهدة الشخصية. | خصم ثلاثة أيام | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم أيام علارة نصف الأجر | خصم أيام علارة |
| ١٦٩ | التأخير في إصدار أو إرسال أدون الترکيب أو الرفع أو الفحص . | خصم ثلاثة أيام | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم أيام علارة | خصم أيام علارة |
| ١٧٠ | تسهيل تركيب عدادات في غير أماكنها طبقاً لبيانات أو مستندات غير صحيحة . | خصم الأجر علارة | خصم الأجر علارة | الفصل من الخدمة | خصم علارة نصف الأجر | |
| ١٧١ | الإهمال في تعليم العدادات المرفوعة للمخازن خلال المدة المحددة | خصم يومين | خصم ثلاثة أيام | خصم أيام أربعة | خصم أيام علارة | خصم أيام علارة |
| ١٧٢ | الإهمال الذي يترتب عليه فقد العداد | خصم خمسة أيام | خصم خمسة أيام | خصم علارة نصف الأجر | خصم علارة نصف الأجر | خصم علارة |
| مع حق الشركة في تحويله قيمة | | | | | | |
| ١٧٣ | تركيب عداد في غير مكانه المتعاقد عليه عمدأً . | خصم الأجر علارة | خصم الأجر علارة | الفصل من الخدمة | خصم علارة نصف الأجر | |
| ١٧٤ | تأخير تنفيذ المقاييس وعدم إخطار جهة العمل أو عدم إرجاع المهام . | خصم ثلاثة أيام | خصم خمسة أيام | خصم أيام أربعة | خصم أيام علارة نصف الأجر | خصم أيام علارة نصف الأجر |
| ١٧٥ | إجراء أو تنفيذ معاينة غير مستوفاة المستندات | خصم ثلاثة أيام | خصم خمسة أيام | خصم أيام أربعة | خصم أيام علارة نصف الأجر | خصم أيام علارة نصف الأجر |
| ١٧٦ | تنفيذ إذن تغيير العداد لمشترك آخر غير المشترك الصادر له إذن التغيير | خصم خمسة أيام | خصم خمسة أيام | خصم أيام علارة نصف الأجر | خصم أيام علارة نصف الأجر | الفصل من الخدمة |



| مقدار الجزاء | | | | | نوع المخالفة | رقم البند |
|-------------------------------------|---------------------|----------------------|-----------------|--|--------------|-----------|
| المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الأولى | | | |
| خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | الإهمال في إثبات بيانات المعابنه أ) إذا لم ينبع عنها ضرر للشركة أو المشترك ب) إذا نتج عنها ضرر للشركة أو المشترك | ١٧٧ | |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | | | |
| | | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | تركيب توصيله التيار الكهربائي عن غير طريق الشركة | ١٧٨ | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | عدم تدوين القراءات طبقاً للتعليمات أو بالمخالفة للموجود على الطبيعة . | ١٧٩ | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | عدم إنعام المصنعين أو عدم إجادتها | ١٨٠ | |
| خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | التبسيب في فقد الفواتير الأصلية للمشترين | ١٨١ | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | الإهمال في تسجيل قراءة العدادات | ١٨٢ | |
| الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | تسجيل قراءة وهمية ، أو تعمد عدم قراءة العدادات . | ١٨٣ | |
| خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | الإهمال في مراجعة بيانات عدادات المشترين على الطبيعة ، أو القيد بدقتر الكشف . | ١٨٤ | |
| خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | الإهمال ، أو الخطأ في إصدار أوامر التركيب ، أو الرفع ، أو الفحص . | ١٨٥ | |
| خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | الإهمال في مراجعة بيانات العدادات المتعاقد. | ١٨٦ | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | عدم جدية بحث المديونيات قبل عرضها على المشترين مما يتربّ عليه تضررهم منها | ١٨٧ | |
| خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | الإهمال في الإخطار عن المخالفات الخاصة بالعدادات وتحرير التقارير اللازمة . | ١٨٨ | |
| خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | الإهمال في تنفيذ التعليمات بقطع التيار ، أو توصيله ، أو رفع العدادات أو تركيبها . أ) في حالة عدم حدوث أضرار . | ١٨٩ | |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر رباع علاوة | خصم خمسة أيام | | | |
| مع حق التزويده في تعويضه قيمة الضرر | | | | | | |




| مقدار الجزاء | | | | نوع المخالفة | رقم البند |
|---------------------|---------------------|---------------------|-----------------|--|-----------|
| المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الأولى | | |
| | | الفصل من الخدمة | خفض الأجر علاوة | توصيل ، أو المشاركة في توصيل التيار الكهربائي لآى من الأفراد أو الجهات دون سند قانونى | ١٩٠ |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر ربع علاوة | خصم خمسة أيام | الامتناع عمدًا عن تقديم الخدمات للجمهور ، أو توصيل التيار الكهربائي دون عذر أو سند من القانون . | ١٩١ |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | عدم الإبلاغ عن الحسابات المنتهية والمدينة بما يعرقل تحصيل مستحقات الشركة . | ١٩٢ |
| خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | تأخير إنجاز العمل في المواعيد الرسمية المحددة المتعلقة بالكشف والتحصيل والإصدار والقيد ومراجعة البيانات اليومية والشهرية والإحصائية بدون عذر مقبول . | ١٩٣ |
| خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | الخطأ في إثبات القيمة المحصلة على قوائم التحصيل ، أو الخطأ في تسديد قيمة متحصلات المشترك . | ١٩٤ |
| خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | الخطأ في إثبات بيانات المشترك على إيصال أو الخطأ في محاسبة المشترك | ١٩٥ |
| خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | عدم بحث حالات الاستهلاك الشاذة | ١٩٦ |
| خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | الخطأ في تسجيل معامل القراءة الصحيحة للمشترك مما يؤدي إلى تراكم الاستهلاك ، أو الإهمال في اكتشاف معامل القراءة | ١٩٧ |
| خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | عدم جدية التحرى وتتبع المدين وتحصيل الحسابات المنتهية | ١٩٨ |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | عدم الإبلاغ عن الحسابات الساقطة (عدد ليس له صفة كشف ، أو صفة كشف ليس لها عدد) | ١٩٩ |
| خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | القيام بالكشف أو التحصيل في المنطقة غير المحددة دون علم الرؤساه | ٢٠٠ |
| خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | عدم الجدية في بحث المخالفات | ٢٠١ |
| خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | الإهمال في مراجعة وإستيفاء بيانات المشترك عند التعاقد | ٢٠٢ |



٣٨٢ سارة سارة

د/ محمد ربيع

| مقدار الجرائم | | | | نوع المخالفة | رقم البند |
|---------------------|---------------------|------------------|-----------------|---|--------------|
| المخالفة الرابعة | المخالفة الثالثة | المخالفة الثانية | المخالفة الأولى | | |
| | | | الفصل من الخدمة | الاحتفاظ بفوائير خاصة بالمشتركيين سبق تحصيلها وإعادة تحصيلها مرة أخرى | ٢٠٣ |
| | | | الفصل من الخدمة | توزيع فوائير الاستهلاك وتحصيلها من المشتركيين . | ٢٠٤ |
| خصم خمسة أيام | خصم اربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خطاب إثبات القيمة المحصلة أو تسديدها على قوائم التسديد | ٢٠٥ |
| خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | تقسيم العمل على أكثر من يوم | ٢٠٦ |
| خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم اربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | تقسيم التوريد على أكثر من يوم | ٢٠٧ |
| خصم خمسة أيام | خصم اربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | نفيب العامل عن العمل وبحوزته عهدة | ٢٠٨ |
| خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | خصم يوم | التأخير في تنفيذ القوائم بعد التوريد | ٢٠٩ |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم اربعة أيام | عدم الإبلاغ عن الإستيلاء على التيار الكهربائي | ٢١٠ |
| خصم خمسة أيام | خصم اربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | خصم يومين | التبسبب في إتلاف أجهزة لدى المشتركيين | ٢١١ |
| خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم أربعة أيام | خصم ثلاثة أيام | إحداث شغب مع المشتركيين | ٢١٢ |
| خفض الأجر علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خصم خمسة أيام | خصم اربعة أيام | اداء اعمال للمشتركيين غير الكافل بها في اثناء او غير اثناء العمل | ٢١٣ |




٣٩ سبتمبر ٢٠١٨
جواز سفر
جواز سفر
جواز سفر

الفهرس

الباب الأول

| رقم الصفحة | رقم المواد | المسمى | رقم الفصل |
|------------|------------|-------------------------|--------------|
| ٣:١ | ١٠:١ | التعريف والأحكام العامة | الفصل الأول |
| ١ | ١ | التعريف | الفرع الأول |
| ٣:٢ | ١٠:٢ | الأحكام العامة | الفرع الثاني |
| ٤ | ١٣:١١ | سلطات الإهالة للتحقيق | الفصل الثاني |
| ٦:٥ | ٢٣:١٤ | إجراءات مباشرة التحقيق | الفصل الثالث |
| ٧ | ٢٥:٢٤ | الاطلاع على الأوراق | الفصل الرابع |
| ٨ | ٢٩:٢٦ | سماع الشهود | الفصل الخامس |
| ٩ | ٣٢:٣٠ | وقف العدالة | الفصل السادس |




| رقم الصفحة | رقم المواد | المسمى | رقم الفصل |
|------------|------------|----------------------------------|--------------|
| ١٠ | ٣٤:٣٣ | الصرف في التحقيق | الفصل الأول |
| ١١ | ٣٦:٣٥ | حفظ التحقيق | الفصل الثاني |
| ١٣:١٢ | ٤٢:٣٧ | الجزاءات التي يجوز توقيعها | الفصل الثالث |
| ١٤ | ٤٤:٤٣ | سلطة توقيع الجزاءات والتظلم منها | الفصل الرابع |
| ١٦:١٥ | ٥٤:٤٥ | ضمانات التأديب وسقوط المخالفة | الفصل الخامس |
| ١٦:١٥ | ٥٢:٤٥ | ضمانات التأديب | الفرع الأول |
| ١٦ | ٥٣ | سقوط المخالفة بمضي المدة | الفرع الثاني |
| ١٧ | ٥٤ | محو الجزاءات | الفصل السادس |

ملخص
 سبعين
 شهرين
 في
 جمهورية مصر العربية
 محمد ليث


(الباب الثالث)

جدول المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها

| العنوان | السمى | رقم البند | رقم الصفحة |
|---------|--|-----------|------------|
| أولاً | مخالفات تتعلق بمواعيد العمل | ٧ : ١ | ١٨ |
| ثانياً | مخالفات تتعلق بنظام عمل الورادي | ١٤ : ٨ | ١٩ |
| ثالثاً | مخالفات متنوعة تتعلق بأداء العمل | ٥٥ : ١٥ | ٢٣ : ٢٠ |
| رابعاً | مخالفات تتعلق بسلوك العامل | ٨٨ : ٥٦ | ٢٧ : ٢٤ |
| خامساً | مخالفات تتعلق بالنشاط الفني والتشغيل والصيانة | ١٠٩ : ٨٩ | ٢٩ : ٢٨ |
| سادساً | مخالفات تتعلق بتشغيل وسائل النقل والمعدات | ١٢٨ : ١١٠ | ٣١ : ٣٠ |
| سابعاً | مخالفات تتعلق بالسكن المصحى | ١٣٣ : ١٢٩ | ٣٢ |
| ثامناً | مخالفات تتعلق بالتدريب | ١٣٧ : ١٣٤ | ٣٣ |
| تاسعاً | مخالفات تتعلق بالمشتريات والمخازن | ١٦٣ : ١٣٨ | ٣٥ : ٣٤ |
| عاشرأ | مخالفات مالية وتجارية | ٢١٣ : ١٦٤ | ٣٩ : ٣٦ |



فَتَرَاجِعُهُمْ إِذَا رَأَوْنَا مِنْهُمْ أَيْمَانَهُمْ



رئيسية العامدة

2008-07-15

مکتبہ میرزا جعفر